ما وقعت يده فيه بعد العود لبقا النجاسة وسواله ممكن
ويحتمل الحاقه بالهرة في عدم التنجيس بدون سوال ولا بد من
النظر في حاله ان كان ممن عادته الوضو والصلاة ام لا انتهى
والوجه عدم التنجيس كما يوخذ من التعليل السابق
دجاجة بتثليث دالها خليت اي تركت ترعا نجاستها في غالب
من الاوقات مثلوا ايضا بوزته لغة في اوزة فيها قولان للا
مام مالك بن انس الاصبحي فيهما اذا ورعت على الطعام
نشأ الخلاف من خوف ضيعته والافقياس قوله
الجزم بالتنجس لانه يقدم الغالب على الاصل لان الغالب
ها هنا قد عارضه اصل الاصل بقا المالية واضاعة المال
منهي عنها والمشهور عنده عدم النجاسة وعندنا فيها قولان
لتعارض الاصل والغالب والراجح العمل بالاصل وعندنا
ان تغيب بعد ما اكلت نجاسته فلها احكام قطته
وقد مر في الطهر كذا وابن الصلاح راى فم
الصبي له عفو بريقته من اجل ذا قبلة في الفم
ما منعوا قطعا وما نجسوا ابن المراة برضعته
والامام مالك قد عفي عن ثوب مرضعته ان لم تدع
اي تترك عنده اسباب حوطته اي احتياطها فيه مع التحرز
منها اما بال الصبي بها اي بثوب مرضعته لها الصلاة
فيها بلا نضح لبولته لمشقة الاحتراز عنه مع عدم
تقصيرها وسنة قد راى مالك ثوب الصلاة لها

انفم

انفم انت بماسنة احسن برخصته ثوب الصبي وحمل
المصطفى صلى الله عليه وسلم حال كونه علنا اي جهارا امامة
بالصرف للوزن مفعول حمل بنت بنته زينب من ابي العاص
في الصلاة حجة في ذا الحكم لامته اي ليبين لهم العفو
عن ثياب الاطفال وقولهم قد نجست بالما بالفتح وقصره
غسلت اثوابها ساقطا من رمته بضم الراء اي لانه
خلاف العادة في الصبيان واحكام الشرع تبنى على الغالب
ويدل بان وقايع الاعيان اذا وردت وظاهرها بخلاف
ما تقرر في الشريعة وجب حملها عليه بل قاعدة مذهبنا
ما نص عليه امامنا الشافعي رضي الله عنه ان وقايع
الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال
وسقط بها الاستدلال فيكفي في الجواب عنه احتمال المذكور
احتمال انها نجست بالماو غسلت اثوابها او هي الحليمي باسكان
اليا اجرى للوصل مجرى الوقف الى هذا المذكور وما نقله
عنه قاضي حسين تجد انه نقلا نجحه وقد تقدم
الجواب عنه وكل فم الطفل واشرب من صوارده
جوازا عملا بالاصل وعود النفس ان ترضى اي رضاها
بعشرته لمامس واكل فضلته اي الطفل تحوي فضيلته
وفي نسخة وكل فضلته تحوي فضيلته وكن حريصا
على هذا بجملته راي الحليمي والقاضي الحسين والمتولي
نجاسة فاقد ارسلت دبرها من ريح معدته

واما ثياب الصبيان فقال القاضي في فتاويه
اما الحليمي فذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
حمل امامة بنت ابي العاص في الصلاة ليبين العفو
عن ثياب الصبيان وامامة يحمل ذلك على ان ثيابها
قد طهرت وانها نجست بالما على خلاف العادة
في الصبيان فخلاف الظاهر من احوال الصبيان
واحكام الشرع تبنى على الغالب انتهى

Copyright King Saud University